الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/١٤
تاريخـــه : ١٨/ ٢/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٣١ استشاري

المـــوضـــوع: مطالبة الضمان الاجتماعي البلجيكي بمتأخرات عن انتساب موظفين محليين حائزين على اقامة خاصة صادرة عن مديرية المراسم .

المـــرجـــع: كتاب وزير الخارجية والمغتربين رقم ١٤/١٠٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢.

× × ×

الهيئـــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ كتاب وزير الخارجية والمغتربين رقم ١٤/١٠٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ الذي جاء فيه :

" أن وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية تبلغت من وزارة الخارجية البلجيكية مذكرة تشير الى ترتب متأخرات لصالح الضمان الاجتماعي المحلي عن الموظفين المحليين Joan Diza و Lino Viola عن الفترة من ٢٠١٤/١/١ لغاية ٢٠١٥/١١/٢٥ لم تقم البعثة اللبنانية بتسديدها في حينه بناء على مذكرة من وزارة الخارجية البلجيكية أي لأسباب خارجة عن ارادة البعثة اللبنانية وهي ناتجة عن تضارب بالأراء بين مؤسسة الضمان البلجيكي ووزارة الخارجية البلجيكية .

وأن استشارة المحامية Odile Verhaegen تشير الى ضرورة اثبات دفع المبلغ الأصل كمتأخرات للضمان المحلي عن الموظفين المذكورين أعلاه والبالغة ٤٧,٤٧١,٣٢ يورو كخطوة أساسية قبل المطالبة بالإعفاء من الزيادات والغرامات على التأخير والبالغة قيمتها الاجمالية ٢٠,١١٩,٣٧ يورو إذ أن دفع الاشتراكات يعتبر شرطا أساسيا للنظر في اعفاء البعثة من الزيادات والفوائد بحال استطاعت هذه الاخيرة اثبات القوة القاهرة . "

وأن وزير الخارجية والمغتربين يخلص في كتابه الى الطلب من ديوان المحاسبة النظر في الموافقة على دفع الاشتراكات المتوجبة والبالغة ٤٧,٤٧١,٣٢ يورو على أن تبلغ سفارة لبنان في بروكسل مؤسسة الضمان البلجيكي بذلك وعلى أن تعمل المحامية لطلب اعفاء البعثة من الزيادات وفوائد التأخير البالغة قيمتها الاجمالية ٢٠,١١٩,٣٧ يورو علما أنه تم أيضا مراسلة هيئة التشريع والاستشارات بهذا الشأن .

بناءً عليه

حيث أن وزير الخارجية والمغتربين يطلب في كتابه المشار اليه أعلاه بيان الرأي في مدى جواز تسديد الاشتراكات المتوجبة للضمان الاجتماعي البلجيكي والبالغة ٤٧,٤٧١,٣٢ يورو عن موظفين اثنين تمهيدا للحصول على الاعفاء من الزيادات وفوائد التأخير والبالغة ٢٠,١١٩,٣٧ يورو .

وحيث أنه تبين من كتاب الادارة العامة الفدرالية Service public fédéral في بلجيكا أن المستحقات المترتبة على السفارة اللبنانية في بروكسل تبلغ ٦٧,٥٩٠,٦٩ يورو موزعة كما يلي :

اشتراكات : ٤٧,٤٧١,٣٢ يورو
زيادات : ٦,١٠٤,٧٨ يورو
فوائد تأخير : ١٤,٠١٤,٥٩ يورو

وحيث أنه تبين أيضا من كتاب سفارة لبنان لدى مملكة بلجيكا رقم ١٤/٦٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٨ أن سبب ترتب هذه المتأخرات يعود الى الاشكالية التي حصلت خلال العامين ٢٠١٤- ٢٠١٥ ومفادها :

"- أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ تبلغت هذه البعثة مذكرة شفهية من الخارجية البلجيكية حول تدابير ضمان صحي جديدة متعلقة بحاملي بطاقات الإقامة الصادرة عن مديرية المراسم خلاصتها أن المنتسبين منهم الى الضمان الاجتماعي لا يستفيدون من التأمين الصحي للضمان ويتوجب اثبات انتسابهم الى شركة تأمين خاصة .

- وأن البعثة قامت ابتداء من ٢٠١٤/١/١ بوقف تنسيب الموظفين المحليين حاملي بطاقات صادرة عن المراسم في الخارجية البلجيكية الى الضمان الاجتماعي وفقا لتعليمات الخارجية البلجيكية .

- وأنه بتاريخ لاحق أبلغ الضمان الاجتماعي البلجيكي هذه البعثة وخلافا لما ورد في مذكرة الخارجية البلجيكية أنه يجب اعادة تنسيب الموظفين المعنيين الى الضمان لوجود اتفاقية ثنائية بين بلجيكا والفليبين تتيح انتسابهم الى الضمان الاجتماعي حتى لو كانوا يحملون بطاقة خاصة صادرة عن المراسم .

- وأن البعثة راسلت الخارجية البلجيكية لتبيان الموقف النهائي من التناقض الحاصل إلا أن هذه الاخيرة تأخرت بالإجابة أكثر من عام حيث عدلت عن موقفها السابق وطالبت هذه البعثة باعادة تسجيل الموظفين المعنيين في الضمان الاجتماعي أي كما أبلغ الضمان الاجتماعي في حينه .

- وأن البعثة قامت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ (تاريخ ورود جواب الخارجية البلجيكية) باعادة تسجيل الموظفين في الضمان الاجتماعي واستئناف دفع الاشتراكات المتعلقة برب العمل .

- وأنه بعد ذلك بدأ الضمان الاجتماعي يطالب هذه البعثة بدفع المتأخرات عن الفترة التي شطب انتساب الموظفين المعنيين خلالها من الضمان الاجتماعي ، وقد حاولت البعثة في حينه شرح الالتباس الحاصل وأن عدم دفع الرسوم المتوجبة لم يكن نتيجة تلكؤ وانما لتضارب حاصل في الارشادات بين سلطتين محليتين مختلفتين وأن البعثة نفذت تعليمات الخارجية البلجيكية تطبيقا للأصول الدبلوماسية المنصوص عنها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

- وأن البعثة تلقت بتاريخ ٢٠١٦/٧/٧ و٢٠١٦/١١/٢٩ كشفين حول الاشتراكات المتوجب تسديدها لمصلحة الضمان الاجتماعي مع غرامات تأخير وفوائد وكامل رسوم الانتساب .

- وانه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٩ وردت مذكرة شفهية من الخارجية البلجيكية تعلم البعثة عن توجب متأخرات لصالح الضمان الاجتماعي بمجموع ٦٧,٥٩٠,٦٩ يورو في حين أن الوارد في الكشوفات الصادرة عن الضمان الاجتماعي والمرفقة بالمذكرة الشفهية تشير الى توجب متأخرات اجمالية بقيمة ٦٥,٠٨٠,٠٢ يورو .

- وأن المذكرة الشفهية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٩ كانت أول مطالبة رسمية من الخارجية البلجيكية بدفع المتأخرات ، ما يعني أنها حسمت الموضوع لصالح جهاز الضمان الاجتماعي .

- وأن مديرية المراسم في وزارة الخارجية البلجيكية وقعت في خطأ يرتب مسؤوليات لا تريد الاعتراف بها نتيجة التضارب الحاصل في التعليمات بين جهتين رسميتين ."

وحيث أن السفارة اللبنانية في بلجيكا طلبت الاستعانة بمكتب محاماة وقد وردتها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ استشارة من المحامية Odile Verhaegen التي رأت :

"- أن الاشتراكات البالغة ٤٧,٤٧١,٣٢ يورو (بدون الزيادات وفوائد التأخير) تتوجب بلا منازع incontestablement ، أما فيما خص الزيادات البالغة ٦,١٠٤,٧٨ يورو وفوائد التأخير البالغة ١٤,٠١٤,٥٩ يورو فإنه يمكن مطالبة الضمان الاجتماعي بالاعفاء منها .

- وأن التشريع البلجيكي ، في مجال الضمان الاجتماعي ، يفرض عقوبات مدنية (زيادات وفوائد) على رب العمل الذي لا يسدد الاشتراكات ضمن المهل المحددة (المادة ٢٨ الفقرة ١ من القانون الخاص بالضمان الاجتماعي تاريخ ٢٧ حزيران ١٩٦٩) وأنه وفقا لهذا التشريع يمكن للضمان الاجتماعي أن يمنح رب العمل اعفاء من هذه الزيادات وفوائد التأخير أو تخفيضا لها ، وأن المادة ٥٥ من القرار الملكي تاريخ ٢٨ تشرين الثاني ١٩٦٩ الصادر تطبيقا لقانون ٢٧ حزيران ١٩٦٩ تلحظ عددا من الحالات القانونية التي يمكن فيها للضمان الاجتماعي أن يتخلى عن العقوبات المدنية المشار اليها ومنها حالة القوة القاهرة (وردت الاشارة الى هذه الحالات في الاستشارة القانونية) .

- وأن مجمل العوامل التي تسبب بعدم الخضوع للضمان الاجتماعي في العام ٢٠١٤ ومن ثم الخضوع مجددا للضمان في تشرين الثاني ٢٠١٥ تظهر أن عدم دفع الاشتراكات خلال هذه الفترة مرده الى ظروف خارجة عن ارادة السفارة اللبنانية ومستقلة عنها وغير متوقعة ويمكن لهذه الاسباب أن تشكل حالة القوة القاهرة المشار اليها أعلاه في التشريع البلجيكي .

- وأن اسباب عدم دفع الاشتراكات لا تنسب الى السفارة اللبنانية لأن الخارجية البلجيكية هي التي أوقعتها في الخطأ.

- أنه يمكن أن يؤخذ على السفارة اللبنانية عدم دفع الاشتراكات من التاريخ الذي بات فيه مؤكدا امكانية تسوية الوضع بمفعول رجعي . "

وحيث أنه يستفاد من كتاب المحامية مقدمة الاستشارة القانونية أن دفع الاشتراكات سوف يتيح لها أن تتقدم من الضمان الاجتماعي بطلب الاعفاء من الزيادات وفوائد التأخير أو تخفيضها استنادا الى الاسباب المدلى بها في المطالعة .

وحيث أنه يستفاد أيضا من كتاب السفارة اللبنانية الى وزارة الخارجية اللبنانية أنه بعد تواصلها مع لجنة المساعي الحميدة المؤلفة من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعمل والمكلفة تقديم حلول حبية للمشاكل التي تعترض البعثات لدى تطبيقها القوانين المتعلقة بسير العمل والموظفين المحليين ، فإن هذه اللجنة دعت البعثة الى دفع الانتسابات بمفعول رجعي تماما كما طلب الضمان الاجتماعي .

وحيث أنه من المؤكد أن الخطأ في عدم الدفع لا ينسب الى السفارة اللبنانية إلا أنه بات من الواضح أن أكثر من جهة رأت ضرورة تسديد المستحقات الى الضمان الاجتماعي وهي : الضمان الاجتماعي البلجيكي ، الخارجية البلجيكية ، لجنة المساعي الحميدة والمحامية البلجيكية مقدمة الاستشارة الى البعثة ، وذلك رغم أن البعثة سبق أن سددت بدلات التأمين عن تلك الفترة الى شركات خاصة ، ما يجعلها في وضع الدافع لمستحقات الضمان الاجتماعي مرتين في حال تسديد المستحقات الى الضمان الاجتماعي البلجيكي .

وحيث أن لمسألة عدم الدفع جوانب أخرى لم تتضح من المراسلات المرفقة وهي التي تتعلق بالنتائج التي قد تترتب على عدم الدفع وامكانية التداعي أمام القضاء ، إذ يفهم من كتاب السفارة اللبنانية الى وزارة الخارجية اللبنانية أن الضمان الاجتماعي أبلغ البعثة عن نيته المداعاة بالمتأخرات أمام القضاء .

وحيث أنه بالنسبة لديوان المحاسبة اللبناني فإن المسألة المطروحة عليه لا تخضع للقوانين اللبنانية وأية معلومات بشأنها أو بشأن التشريع البلجيكي للضمان الاجتماعي ، انما هي التي وردت في المستندات المرفقة ، فلا يمكن ابداء الرأي في مسألة تخضع لتشريعات اجنبية وتخرج عن نطاق تطبيق القوانين اللبنانية .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الخارجية والمغتربين - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثامن عشر من شهـر شباط سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبـط	**المستشـار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**افرام الخوري**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران